فهن معهن معصبات بكسر الصاد أي البنات يعصبهن الاخوات وفي معناهن بنات الابن وضمير فهن عائد الى الاخوات وضمير معهن عائد الى البنات فافهم ذكر بتصب انشاء الله تعالى

قوله باب الحجب وهو المنع

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدة من كل وجه ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن قلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الاخوات بالبنينا ... وبالأب الادنى كما ذكرنا
أو ببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان
ويسقط ابن الأم بالاسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات أو بنات الابن ... جميعا وحدانا فقل لي ردني

قوله أحواله الثلاث يعني الجد وهن حالة المقاسمة وحالة فرض الثلث وحالة فرض السدس كما سيأتي في باب الجد والاخوة ويريد انه محجوب بالاب بكل حال وقوله تبغ أي تطلب والمعدل وهو الميل فافهمه اي افقهه وقوله بالأب الادنى يحتمل ان الجد وقوله سيان أي مثلان فالواحد سيّ وهو المثل والوحدان والوحود بمعنى واحد وهو جمع واحد وحدٍ اي مجتهد وهو ضد الهزل ومعنى أي يقضي ويشار اليه وهذا كما قال الحجب حجبان حجب نقصان وحجب حرمان فما حجب النقصان فقد مضى ذكره وهو حجب الولد وولد الابن للزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والأم من الثلث الى السدس وهكذا الاثنان من الاخوة والاخوات كما مضى واما حجب الاسقاط وهو المراد هاهنا ففيه مسئلتان الاولى كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده اذا كان وارثا الا شخص واحد وهو ولد الأم فانه يرث معها فعلى هذا يسقط الجد بالأب وأبو الجد بالجد وعلى هذا وولد الابن بالابن وأم الأب بالأب وابن الأخ بالاخ وابن العم بالعم والجدات من قبل الام والاب بالام ولا تسقط الجدة من جهة الام بالأب الثانية يسقط الاخ للأب والام بالأب والابن وابن الابن ولا يسقط بالبنت ويسقط الاخ للام بأحد هؤلاء والاخ للأب والام كما تقدم ولا يسقط بالأخت للابوين ويسقط الاخ للام بأحد هؤلاء الثلاثة الابن وابن الابن وان سفل وبالأب وهو معنى قوله بالاسقاط اي ممن أسقط الاخوة ويسقط ايضا الاخ للأم بالجد والبنت وبنت الابن وان سفل كما ذكره في الأرجوزة وهذا معنى قوله بالجد أي مع الجد أو البنات أو بنات الابن سواء كان الولد الحاجب لاحد هؤلاء ثابت النسب من أحد او لا فانه يحجب الاخ كما ذكرنا ❁ مسائل ذكر الأب وأخ المال للأب دون الاخ أب وأم أب المال للأب وتسقط أمه وقيل لها السدس روى ان أم جدة ورثت بالاسلام جدة من ثقيف وربت مع ابنها والأول أصح ابن أو ابن ابن وأخ المال للابن أو ابن الابن دون الأخ بنت أو بنت

ابن وأخ لابوين أو لأب

ابن وأخ لابوين أو لأب للبنت أو بنت الابن النصف والباقي للأخ بنت أو بنت ابن وأخ لام وعصبة للبنت أو بنت الابن النصف والباقي للعصبة ويسقط الأخ للام بالبنت وعلى هذا فقس تصب انشاء الله تعالى ❁ فصل كل من لا يرث لا يحجب أحدا عن فرضه حجب اسقاط بحال ولا حجب نقصان ايضا الا في مسئلتين احداهما أبوان واخوان فالاخوان يحجبان الأم الى السدس وان سقطا بالأب الثانية ام وجد واخوان لأم فهي كالاولى ولو كان احدهما أخا لام والآخر لأب وأم أو لأب فانها تحجبان الام من الثلث الى السدس وان سقط الأخ للأم بالجد اذ لم تحجب أب وأم أم وأم أب فللأم السدس والباقي للأب وقيل ليس لها الا نصف السدس لأن أم الأب تحجبها من السدس الى نصفه وكان نصفه لها لولا الأب فلما حجبها انتقل ميراثها اليه كالمسئلة الاولى والاول أصح قال الفقيه الامام اسماعيل بن محمد الحضرمي رحمه الله تعالى في شرحه للمهذب قلت والابعد ان يقال الفرق ان الجدة ليست حاجبه للجدة بل تشاركها في السدس عند تشاركهما في الارث فان انفردت احداهما فهو لها والاخوان يحجبان الام الى السدس لا بمعنى مشاركتهما في فرضها قوله

ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلثان يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر ... من ولد الابن على ما ذكرو
ومثلهن الاخوات اللاتي ... يدلين بالغرب من الجهات
اذا أخذن فرضهن وافيا ... أسقطن أولاد الأب البواكيا
وان يكن لم لهن حاضرا ... عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب ... من مثله وفوقه بالنسب

قوله حاز أي ضم وجمع وهذا حكما قال من حجب لاسقاط انه متى استكمل البنات الثلثان لم يرث بنات الابن شيأ الا ان يكن معهن ذكر يعصبهن فيكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان في درجتهن أو اسفل اعالو بقي عن فرض البنات شيء فلا يعصبهن من هو أسفل منهن كما تقدم بيانه وبنات ابن الابن مع بنات الابن كبنات الابن مع بنات الصلب مسائله بنتان وبنت ابن وعصبه للبنتين الثلثان والباقي للعصبة دون بنت الابن بنتا ابن وبنت ابن ابن وعصبه لبنتي الابن الثلثان والباقي للعصبة دون بنت ابن الابن بنتان وبنت ابن وابن ابن أو ابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن مع ابن الابن أو ابن ابن ابن الابن للذكر مثل الانثيين بنتان وزوج وأم وبنت ابن وابن ابن للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأم السدس من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شيء لاولاد الابن وكذا كل من يحجب الاسقاط ايضا انه متى استكمل الاخوات للأب والام الثلثان لم يرث الاخوات للاب شيأ الا ان يكون معهن أخ يعصبهن فيكون باقي المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين مسائله اختان لأب وام واخت لأب وعصبه للاختين الثلثان والباقي للعصبة دون الاخت للأب اختان لابوين وأخ واخت لأب للاختين الثلثان والباقي للأخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين زوج واختان لابوين وأخ واخت